

قرار رقم (٤٢٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦ / ٥ / ٥

بتسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النقابية
بمركز الإسعاف الطبي بالقاهرة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة .

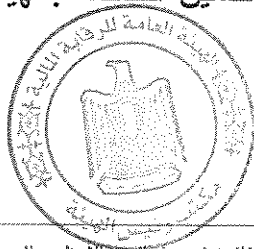
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النقابية بمركز الإسعاف الطبي بالقاهرة .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار الأستاذ رئيس الهيئة رقم

(٥٨٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٩/٣/٢٠١٦ بإقتراح اعتماد تسجيل لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٦/٥/٣ .



١ - ٢٠١٦/٥/٣

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النقابية بمركز الإسعاف الطبي بالقاهرة ومقره الرئيسي / ٣٧ شارع ٢٦ يوليو - القاهرة بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لائحة نظامه الأساسي.

مادة ثالثة : الاشتراكات :

- ١- خمسون جنيهاً اشتراك شهري .
- ٢- دفعة تأسيسية بمبلغ مائة وثمانية عشر ألف جنيه .
- ٣- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٥٧) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق يجاوز سنهم الحد الأقصى لسن الانضمام بشرط سداد رسوم انضمام وفقاً لسن العضو عند الانضمام محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٥٨	٣٣
٥٩	٣٧

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على أجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراكات لمدة شهرين متتاليين ، يتم إخطاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايتها شهراً من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .



٢٨ ش طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي : ٢٥٤٥٠
تليفون : ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس : ٢٥٧٥٨٥٨١

١ أبراج المانشيولي - البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي : ١٢٥١٧
تليفون : ٣٥٧٣٦١٢٢ - فاكس : ٣٥٧٣٧١١٩

القرية الذكية، مبنى ١٣٦ - ب، الجيزة
رقم بريدي : ١٢٥٧٧
تليفون : ٣٥٢٧٠٠٤٠ - فاكس : ٣٥٢٧٠٠٤١

٢٠ ش عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي : ١١١١١
تليفون : ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس : ٢٥٧٤٥٥٩٨

مادة رابعة : (المزايا) :-

أولاً : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :-

أ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

١- بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق ميزة تأمينية وفقاً للجدول التالي :-

جدول (أ)

الميزة التأمينية (بالجنيه)	الفترة المستحق عنها الميزة التأمينية عن كل سنة اشتراك
عشرة	اعتباراً من ١٩٨٠/١/١ حتى ١٩٨٩/١٢/٣١
عشرون	اعتباراً من ١٩٩٠/١/١ حتى ١٩٩٣/١٢/٣١
ثلاثون	اعتباراً من ١٩٩٤/١/١ حتى ٢٠٠٩/١/١٧
أربعون	اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١٨ حتى ٢٠١٤/٢/٢٨
أربعمائة وخمسون	اعتباراً من ٢٠١٤/٣/١ حتى ٢٠١٥/٩/٣٠
ستمائة وخمسون	من أول خمس سنوات اشتراك تالية لـ ٢٠١٥/١٠/١
سبعمائة وخمسون	من ثاني خمس سنوات اشتراك تالية لـ ٢٠١٥/١٠/١
تسعمائة	عن كل سنة اشتراك تالية للعشر سنوات اشتراك الأولى التالية لـ ٢٠١٥/١٠/١

* ويكون الحد الأدنى للميزة التأمينية هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو

وتحسب إجمالي الاشتراكات المسددة وفقاً للجدول التالي :-

جدول (ب)

الاشتراك الشهري	فترة تطبيق الاشتراك
جنيه ونصف الجنيه	من ١٩٨٠/١/١ وحتى ١٩٨٩/١٢/٣١
ثلاثة جنيهات	من ١٩٩٠/١/١ وحتى ١٩٩٣/١٢/٣١
ستة جنيهات	من ١٩٩٤/١/١ وحتى ٢٠٠٩/١/١٧
اثني عشر جنيهاً	من ٢٠٠٩/١/١٨ وحتى ٢٠١٤/٢/٢٨
عشرون جنيه	من ٢٠١٤/٣/١ وحتى ٢٠١٥/٩/٣٠

خمسون جنيه	اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١
------------	-----------------------

* وتكون الميزة المنصرفة للعضو هي قيمة المستحقات المحسوبة وفقاً للجدول (أ) أو الجدول (ب) أيهما أكبر .

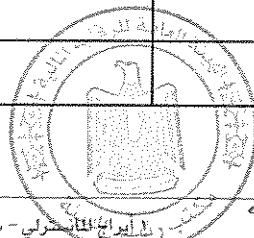
٢- العجز الجزئي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة المستحقة لحالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقل أيهما أفضل .

ب- في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأي أسباب أخرى :

تحتسب للعضو الميزة التأمينية طبقاً للبند (أ / ١) بعاليه ثم تخفض وفقاً لسن العضو عند انتهاء الخدمة أو العضوية طبقاً للجدول التالي :-

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية
٧%	٢٠
٧%	٢١
٨%	٢٢
٨%	٢٣
٩%	٢٤
٩%	٢٥
١٠%	٢٦
١١%	٢٧
١١%	٢٨
١٢%	٢٩
١٣%	٣٠
١٤%	٣١
١٥%	٣٢
١٦%	٣٣
١٧%	٣٤
١٨%	٣٥



٣٦	%٢٠
٣٧	%٢١
٣٨	%٢٣
٣٩	%٢٤
٤٠	%٢٦
٤١	%٢٨
٤٢	%٣٠
٤٣	%٣٢
٤٤	%٣٤
٤٥	%٣٦
٤٦	%٣٩
٤٧	%٤١
٤٨	%٤٤
٤٩	%٤٨
٥٠	%٥١
٥١	%٥٤
٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

* تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق وفقاً لسن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة أو العضوية مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .



القوية الذكية، مبنى ١٣٦ - ش. عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١٢٥٧٧
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٧٠٠٤١

١ أبراج المانسترلي - ش. البحر الأعظم - الجيزة
رقم بريدي: ١٢٥١٧
تليفون: ٢٥٧٢٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٢٧١١٩

٢٨ ش. طلعت حرب - القاهرة
رقم بريدي: ٢٥٤٥٠
تليفون: ٢٥٧٥٨٨٠٧ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١

٢٠ ش. عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١
تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٤٦٠٧٦

- ج- يقوم الصندوق بصرف المساعدات الاجتماعية التالية لأعضاء الصندوق وبحد أقصى ألفي جنيه سنوياً لكافة الحالات :-
- ١- أربعون جنيهاً في حالة وفاة أحد الأبناء وبشرط الإعالة .
 - ٢- خمسون جنيهاً في حالة وفاة أحد الوالدين أو الزوجة .
 - ٣- ثلاثون جنيهاً في حالة الزواج الأول فقط للعضو .
 - ٤- خمسة وعشرون جنيهاً في حالة أن يرزق العضو بمولود جديد وبحد أقصى مرتين طوال فترة عضويته بالصندوق .
 - ٥- خمسون جنيهاً في حالة زواج أحد أبناء العضو وبحد أقصى مرتين طوال مدة عضويته بالصندوق .

ثانياً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني ، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة ، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلي من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلي الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية .

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليه عائد استثمار لا يقل عن معدل الفائدة الوارد بالدراسة الاكتوارية .



